

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ فى

جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم

الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ ميلادية ؛

ونظراً للظروف الأمنية والصحية الخطيرة التى تمر بها البلاد ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فى

جميع أنحاء البلاد ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت

الموافق الرابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية .

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب

وتمويله ، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة ،

وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يُفوض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص

عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُعاقب بالسجن كل مَنْ يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام قانون حالة الطوارئ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب (بأغلبية الثلثين) .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يولية سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٧/١٢ وبأغلبية ثلثى

عدد أعضاء المجلس على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١